**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 17 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- أحمد محمد ربيع أحمد.

2- علاء فتحي عبد الغني عبد الله

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 16/12/2021 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 1233 لسنة 2021 تفتيش فني على الإدارات القانونية، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- أحمد محمد ربيع أحمد ، مدير عام إدارة القضايا بالقطاع القانوني بشركة مطاحن مصر الوسطى ندبًا من وزارة التموين والتجارة الداخلية- بالدرجة الأولى.

2- علاء فتحي عبد الغني عبد الله ، رئيس القطاع القانوني بشركة مطاحن مصر الوسطى ـــــ بالدرجة الممتازة ومنتدب من وزارة التموين.

لأنهما خلال شهر مايو 2021، وبوصفهما السابق وبجهة عملهما المشار إليها، لم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة وخالفا القواعد والتعليمات، وذلك بأن: -

 الأول : أهمل في اتخاذ إجراءات الطعن في الحكم الصادر في الدعوي رقم 10486 لسنة 7 ق والذي صدر فيها حكما في غير صالح الجهة ولصالح وزارة المالية بشأن الربط الضريبي لمستودع دير مواس ملك الشركة جهة عمله مما أدي الي فوات مواعيد الطعن المقررة قانونا وحال عرض الأوراق عليه قبل فوات هذه المواعيد على النحو الموضح بالأوراق.

 الثاني : تراخي خلال الفترة من 6/5/2021 حتى 10/5/2021 في إحالة مذكرة الإدارة القانونية بقطاع المنيا بالشركة، المؤرخة في 6/5/2021 بشأن عدم جدوى الطعن في الحكم الصادر في الدعوي رقم 10486 / 7 ق المحكمة الادارية بالمنيا لمدير عام القضايا للفحص حال ورودها إليه في 6/5/2021 مما ادي إلى فوات ميعاد الطعن دون إيداع الطعن بالمخالفة للتعليمات.

وقد ارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين قد ارتكبا المخالفات الإدارية المؤثمة بالمواد أرقام 80/1 و4 و8 و82 من لائحة العاملين بشركة مطاحن مصر الوسطى الصادر بقرار وزير قطاع الأعمال رقم 205 لسنة 1995، وطلبت -بعد موافقة وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته الوزير المختص- من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضدهما.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 26/1/2022، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2/2/2022 لإعلان المحالين الأول والثاني، وبالجلسة الأخيرة حضر المحال الأول بشخصه وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وقدم مذكرة بدفاعه، دفع فيها أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيًا ببراءته من الاتهامات الواردة بتقرير الاتهام، وقدم ممثل الادعاء إعلانا موقعًا من المحالين بالعلم بجهة العمل، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من المحال الأول بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، ولما كان البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودًا وعدماً.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أنه في حالة ندب العامل أو إعارته إلي جهة أخرى داخل النظام الإداري للدولة ، فإن الجهة المنتدب أو المعار إليها ينعقد لها الاختصاص في تأديبه عما يقع منه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه، وذلك على اعتبار أنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري، كل ذلك في إطار النظام التأديبي الذي يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة، إلا أنه يستثنى من ذلك حالات الندب أو الإعارة أو الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص، فإن الاختصاص بتأديب العامل في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية، على أساس خضوع العاملين بها لنظم التأديب المنصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوع العامل لأي نظم خاصة، وحتى لا يكون في ذلك تسليط جهة خاصة على عامل بالحكومة، فضلاً عن أن يصير العامل خاضعاً في تأديبه لجهات أهلية أو خاصة متعددة لا تملك توقيع جزاءات على العامل من جنس الجزاءات المنصوص عليها في نظام تأديب العاملين بالحكومة. ( الطعن رقم 1511 لسنة ٢٦ ق.عليا جلة 11/3/1986).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن إنما هو من الموظفين بوزارة المالية وكان معاراً للشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات، وعليه فهو خاضع لنظام التأديب في الوظيفة العامة عن طريق المحاكمة التأديبية بعد التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية. ( الطعن رقم ٩٩٩٤ لسنة 59 ق.عليا جلسة 19/5/2013).

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المحال الأول يشغل وظيفة مدير عام القضايا بالقطاع القانوني بشركة مطاحن مصر الوسطى - الإدارة المركزية بالدرجة الأولى- وذلك ندبًا من وزارة التموين والتجارة الداخلية، وكان المحال الثاني يشغل وظيفة رئيس القطاع القانوني ومستشار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بدرجة رئيس قطاع، وذلك ندبًا من وزارة التموين والتجارة الداخلية، الأمر الذي يترتب عليه انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى الماثلة لهذه المحكمة؛ باعتبار أن المحاليَن لم تزايلهما صفة الموظف العام وظلا من الموظفين العموميين الخاضعين في شأن تأديبهم للنظام القانوني لشاغلي الوظائف العامة، بما في ذلك جواز إحالتهما للمحاكم التأديبية لمحاسبتهم عن المخالفات الإدارية والمالية المنسوبة إليهما، دون أن يغير من ذلك ندبهما من وزارة التموين والتجارة الداخلية للعمل بشركة مطاحن مصر الوسطى، بحسبان أن ذلك لا يخلع عنهما صفة الموظف العام ولا يترتب عليه انفصام عرى علاقتهما الوظيفية بجهة عملهما الأصلية، فيظل الاختصاص بنظر دعوى محاسبتهما تأديبيا معقودا للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة باعتبارها الجهة التى وسد لها القانون الاختصاص بنظر الدعاوى التأديبية المتعلقة بالموظفين العموميين، وفقا لما تقضى به المادة (15) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972. وعلى هذا النحو يصبح الدفع المبدى من المحال الأول بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى خليقا بالرفض وتكتفى المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى، وإذ استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما يبين من الأوراق في أن رئيس مجلس إدارة شركة مطاحن مصر الوسطى والعضو المنتدب كان قد أقام الدعوى رقم (10486) لسنة 7 ق أمام محكمة القضاء الإداري الدائرة (84) ضرائب المنيا، بطلب براءة ذمة الشركة من مبلغ الضريبة العقارية لمبنى مستودع دير مواس وقدرها 288 جنيها عن عام 2017، وبجلسة 9/3/2021 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعي بصفته المصروفات. ونظرا لتأخير استلام صورة الحكم لتأخر نسخه في المحكمة وفقا لما ورد بالمستندات وبشهادة الشهود فقد تم استلام صورة الحكم بتاريخ 5/5/2021، وقد أعدت الإدارة القانونية للشركة بفرع المنيا مذكرة مؤرخة في 6/5/2021 في شأن مدى جدوى الطعن على هذا الحكم والتي انتهت إلى عدم جدوى الطعن على الحكم، وتمت إحالة هذه المذكرة إلى المحال الأول لبحثها، وإبداء الرأي في مدى جدوى الطعن على الحكم، وقد حدث تأخير في بحث المذكرة مما ترتب عليه فوات مواعيد الطعن عليه، على النحو الوارد بشكوى إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل رقم (1233) لسنة 2021 الموجهة للنيابة الإدارية.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016).

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الأول وتتمثل في إهماله في اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة (84) ضرائب المنيا بجلسة 9/3/2021 في الدعوى رقم (10486) لسنة 7 ق. محكمة القضاء الإداري الدائرة (84) ضرائب المنيا؛ مما ترتب عليه فوات المواعيد المقررة قانونا للطعن على الحكم، فإن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المحال الأول/ أحمد محمد ربيع أحمد ، مدير عام إدارة القضايا بالقطاع القانوني بشركة مطاحن مصر الوسطى تسلم بتاريخ 10/5/2021 مذكرة الإدارة القانونية بفرع المنيا المعدة من قبل المحامي /سعد أحمد نجيب مهنى مدير إدارة القضايا بفرع المنيا، بعد إحالتها إليه بموجب تأشيرة رئيس القطاع القانوني بشركة مطاحن مصر الوسطى/ علاء فتحي عبد الغني عبدالله (المحال الثاني)، وأن المحال الأول قام بإحالتها في ذات اليوم إلى مدير إدارة القضايا بشركة مطاحن مصر الوسطى/ أحمد محمد مفضل عبد الموجود للفحص واتخاذ اللازم، وقد تسلمها هذا الأخير بتاريخ 11/5/2021 وقام في ذات اليوم بإعداد مذكرة تضمنت رأيه بجدوى الطعن، واتصل السيد/ أحمد محمد مفضل عبد الموجود برئيس القطاع القانوني (المحال الثاني) لطلب رأيه فأخبره رئيس القطاع القانوني بأن يقوم مدير عام القضايا بإرسال هذه المذكرة إلى قطاع المنيا لاتخاذ اللازم قبل فوات مواعيد الطعن، وفى ذات اليوم قام المحال الأول بإرسال المذكرة مع مخصوص إلى مدير إدارة القضايا بفرع إلمنيا السيد/سعد أحمد نجيب، ولما لم يجده قام بالإتصال به هاتفيا وأبلغه أنه قد تمت الموافقة على الطعن حتى يتسنى له إعداد الطعن وإرساله إلى القاهرة، وذلك على النحو الثابت بأقوالهما، وطلب منه إعداد تقرير الطعن لمباشرته أمام المحكة الإدارية العليا يوم 17/5/2021 باعتباره أول يوم عمل بعد إجازة عيد الفطر وبالتالى آخر موعد قانوني للطعن على الحكم الصادر في الدعوى المبينة سلفاً. الأمر الذي يتأكد معه قيام المحال الأول بواجبات وظيفته ومهام منصبه على أفضل وجه، واتخاذ كل ما فى وسعه كى يتم الطعن على الحكم خلال المواعيد المقررة قانونا، وبإخطاره مدير القضايا بفرع المنيا بجدوى الطعن يوم 11/5/2021 فقد كان يتعين على هذا الأخير أن ينهض إلى إعداد صحيفة الطعن والمستندات اللازمة، وأن يجتهد فى ذلك خلال إجازة عيد الفطر حتى يتمكن من إيداع الطعن بالمحكمة الإدارية العليا يوم 17/5/2021، حتى ولو صادفت هذه المدة إجازة رسمية، طالما أن ظروف الحال ومصلحة الشركة كانت تحتم ذلك.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم فإن إتهام المحال الأول بالإهمال فى اتخاذ إجراءات الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري الدائرة (84) ضرائب المنيا بجلسة 9/3/2021 في الدعوى رقم (10486) لسنة 7 ق يكون غير قائم على سند صحيح من الأوراق، ذلك أنه بالنظر إلى الوظيفة التى يشغلها فليس مطلوبا منه إتخاذ إجراءات الطعن بنفسه، كما لم يثبت من الأوراق أن المحال قد جرى تكليفه رسميا بإتخاذ إجراءات الطعن، بل على العكس من ذلك فإن الثابت من أقوال السيد/أحمد محمد مفضل عبد الموجود (محرك الشكوى ضد المحال الأول بشأن الواقعة الماثلة) أن الإدارة المنوط بها مباشرة الدعوى المشار إليها هي الإدارة العامة للشئون القانونية بقطاع المنيا، كما أفاد أنه اتصل برئيس القطاع القانوني (المحال الثاني) لطلب رأيه فأخبره رئيس القطاع القانوني بأن يقوم مدير عام القضايا بإرسال هذه المذكرة إلى قطاع المنيا لاتخاذ اللازم قبل فوات مواعيد الطعن، الأمر الذى تم بالفعل حين قام المحال الأول بإخطار مدير إدارة القضايا بفرع المنيا بالطعن على الحكم على النحو سالف البيان. وفضلا عن ذلك فإن الجهة الأجدر على إعداد الطعن على الحكم ومباشرة إجراءاته هى الجهة التى باشرت الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى والتى يوجود بحوزتها ملف الدعوى كاملا متضمنا جميع الأوراق والمستندات اللازمة للطعن على الحكم. وبذلك تكون المخالفة المنسوبة للمحال الأول غير ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا، بما يتعين معه القضاء ببراءته من شبه ارتكابها.

وحيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحال الثاني علاء فتحي عبد الغني عبد الله/ رئيس القطاع القانوني بشركة مطاحن مصر الوسطى من تراخيه خلال الفترة من 6/5/2021حتي 10/5/2021 في إحالة مذكرة الإدارة القانونية بقطاع المنيا بالشركة المؤرخة في 6/5/2021 بشأن مدى جدوى الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالمنيا (الدائرة 84 ضرائب) بجلسة 9/3/2021 في الدعوى رقم 10486/7 ق إلى مدير عام القضايا بالقطاع القانوني بشركة مطاحن مصر الوسطى/ أحمد محمد ربيع أحمد (المحال الأول) للفحص وذلك بتاريخ 9/5/2021 في حين أنها ورودت إليه في 6/5/2021 من مدير إدارة القضايا بفرع المنيا مما ساهم في تأزم الوضع، وأسفر عن فوات ميعاد الطعن دون إيداع الطعن، بالمخالفة للتعليمات وعلي النحو الموضح بالأوراق، وحال تضمين المذكرة بأن آخر ميعاد للطعن يوافق يوم 12/5/2021، ولما كان الثابت من التحقيقات والأوراق أن هذه المذكرة وردت إليه في 6/5/2021 وعرضت عليه بذات التاريخ، وجاء بأقوال المحال الثاني بالتحقيقات أن هذه المذكرة وردت إليه يوم 6/5/2021 بعد مواعيد العمل الرسمية، وأن يوم 7/5/2021 وافق إجازة يوم الجمعة الأسبوعية، وأنه يوم 8/5/2021 كان مشغولا بأمور أخرى حالت دون النظر في أمر هذه المذكرة، وفي يوم 9/5/2021 قرر إحالتها لمدير عام القضايا للفحص فعرضت على الأخير في 10/5/2021، وبذلك فإن المحال يكون قد أهمل في مباشرة أعمال وظيفته، ولم يراع الدقة والأمانة في أداء الأعمال الموكلة إليه، وتصرف في شأن المذكرة التي عرضت عليه بخصوص الدعوى المشار إليها بقدر كبير من الإهمال والرعونة والاستهتار والتسيب وعدم الاكتراث، فلم يقدر ضيق الوقت المتاح للطعن على الحكم المشار إليه في ضوء ما ورد بالمذكرة من أن آخر ميعاد للطعن يوافق يوم 12/9/2021، فقد كان يتعين عليه بالنظر إلى هذا الظرف الطارئ أن يسارع إلى عرض المذكرة على المحال الأول في ذات يوم وردوها إليه حتى بعد مواعيد الرسمية أو على أكثر تقدير في اليوم التالي حتى ولو صادف إجازة يوم الجمعة الأسبوعية، أما وأنه قد تقاعس عن ذلك وتعامل مع هذه المذكرة باستخفاف ولامبالاة دون أدنى مسئولية أو تقدير لمسألة ضيق الوقت المتاح لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، فإنه يكون قد خالف أحكام القوانين واللوائح وخرج على مقتضى الواجب الوظيفي مما ترتب عليه فوات مواعيد الطعن على الحكم المشار إليه، ليكون بذلك قد ارتكب ذنبا إداريا يتعين مجازاته عنه بالجزاء المناسب.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: ببراءة المحال الأول/ أحمد محمد ربيع أحمد مما نسب إليه، وبمجازاة المحال الثاني/ علاء فتحي عبد الغني عبد الله بعقوبة الإنذار؛ لما ثبت في حقه.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف